محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٧/٨٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد محمـد الخرابشـة

وعضويـة القضـاة السـادة

إسماعيل العـمري ، عبد الله السلمـان ، عبد الرحمن البنـا ، غـازي عـازر

المميـــــــــــــــــز :-

---

lawpedia.jo

المميز ضـــــــــــــــده :-

الحـــــــــــــق العـــــــــام

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٦/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٩٢٦ فصل ٢٠٠٧/٥/٢٨ والقاضي بما يلي: -

وعمـلاً بأحكـام المادة ٢/٢٣٦ أصول جزائية تجريم المتهم
بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ ولغاية ٢٠٠٦/٣/٢٦ ومن تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ ولا يزال .

وتتلخص أسباب التمييز بمـــــا يلي : -

أولاً : أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالأكثرية بتجريم المميز حيث أن قرارها لم يكن ســـائغاً ومقبولاً في البينات التي اعتمدتها للتجريم ومخالفاً إلى ما ذهبت إليه محكمة التمييـــز بقـــرار الـــنقض السابق والصادر من قبلها في القرار رقم (٢٠٠٦/٧٣٠) بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ والـــذي جاء واضحاً وناطقاً بحيثياته بما فيه وذلك على الوجه الآتي : -

١- لقد كانت محكمة التمييز وفي قرارها المشار إليه أعلاه قد قررت نقض القرار الذي سبق تمييزه وبناءً على ذلك قررت محكمة الجنايات الكبرى اتباع النقض والســـير علـــى هدي ما جاء بقرار محكمتكم بتشكيلها السابق ، إلا أن محكمة الجـــنايات الكبرى وبالأكثرية قد ناقضت نفسها بعدم اتباع ما جاء بحيثيات ذلك القرار ومناقضة له .....

٢- حـــيث وباســـتعراض البيـــنات التـــي اعتمدتها الأكثرية بقرارها المميز مع ما توصلت له محكمة التمييز في قرار النقض السابق نجد أنها قد استبعدت البينات **التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبرى وهي كل من :-**

أ – شـــهادة الدكـــتور ، حيث ان شهادته كانت قد بنيت على الاحتمال والشك كما لم يتمكن من الجزم من أن الإصابة التي تعرض لها المتوفي ا كانت بسبب الأداة التي يدعي إصابته بـــــها (شرشـــار المـــوز) مـــؤكداً على احتمالية أن الزجاج قد يسبب مثل تلك الإصابة.

ب- شـــهادة الشاهد (والد المتوفي) والذي تم استبعاد شهادته لأنه لا يوجد بها ما يثبت نسبة التهم للمميز .

ت – شـــهادة الشـــاهد والذي توصلت محكمة التمييز في قرار الـــنقض الســـابق بأن هذا الشاهد قد شاهد المتوفي ا ا يضرب زجاج الســـيارة بـــيده فنزل منها الدم ... وحين ضرب يده بزجاج السيارة كان المغدور يقف على بعد أربعة أمتار منه ....

ومـــن خلال هذا الاستعراض للبينات التي تم استبعادها من محكمة التمييز نجد أن محكمـــة الجنايات الكبرى بالأكثرية قد جاءت مرة أخرى لتعتمدها رغم عدم اقتناع محكمة التمييز بها.

lawpedia.jo

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأكثرية بعدم مناقشة شهادة شاهد النيابة ( ) وتعليل قرارها عند اعتمادها لتلك الشهادة رغم تناقضها الواضح والصريح فـــي كافـــة مراحلها ومخالفتها للعقل والمنطق ، علماً بأن هذا الشاهد قد أكد وفي نفس شـــهادته الـــواحدة وعلى ص ٢١ محاكمة بقوله : " .... أن شرشار الموز كان بحوزة المدعـــو وقـــد أخـــذه (المميز) منه بعد عودتـــــــه للبيارة وتعرض المتوفي للإصابة ...".

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأكثرية بعدم تعليل حكمها فيما يتعلق بالكشف المنظم من قبل المدعي العام ( ) مكتفية بقولها على ص (٣-٤) من قرار حكمها : " ... **ولـــم يظـــن من خلالها ما يؤثر على البينات المقدمة والمستمعة في القضية في مـــراحل المحاكمـــات المختلفة ....**" ، رغم ان قرار النقض السابق قد أكد على أن هذا الكشـــف هي بينة رسمية صادرة عن المدعي العام صاحب ولاية في التحقيق وله أهمية في النفي أو الإثبات.

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالأكثرية باستبعادها للبينات الدفاعية دون تعليل والتي جـــاءت طافحة ومطابقة للواقع والتي أكدت على حقيقة قد ذكرت أولاً على لسان شهود النـــيابة وتقريـــر الكشف المنظم من قبل المدعي العام ( ) فلقد أكد شهود الـــدفاع والذين **حضروا الواقعة التي حصلت في وضح النهار** أن المتوفى (هو الذي قام بضرب يده بزجاج السيارة وهي التي كانت سبب وفاته كما أكد على ذلك طاقم الإســـعاف الـــذين استقبلوه والذي أكد لهم وهو يتلفظ أنفاسه الأخيرة **بأنه قد آذى نفسه ولم يقم أحد بضربه.**

لـــــــــــــــــهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية إلـــى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبها أي عـــيب مـــن العـــيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــرار

بـــــــــــــــــــــــعـــد **الاطلاع** على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١.

٢.

لمحاكمتـــهما أمـــام هـــذه المحكـــمة عـــن التـــهم التاليـــة :-

١. جناية القتل خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة أداه حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .
٣. جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .

نظـرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وتوصلت قناعتها إلى الواقعة الجرمية التالية حيث اطمأنت إليها وأخذت بها وهي أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ حيث صادف في بلدة الشـونة الشـمالية ذلـك اليوم ( ) التقى المغدور مع المتهم وآخـرين في أحد المخازن الفارغة وهنالك حصـل خـلاف فـيما بين المغدور والمتهم ونتيجة لهذا الخلاف اقدم المغـدور على ضرب المتهم بواسطة يديه (بوكس) على وجهه فسقط على أثرها المتهم على الأرض ومن ثم لاذ بعدها المغدور بالفرار إلى إحدى الدخلات القريبة من المخزن وبعدها بحوالي مدة لا تتجاوز الربع ساعة عاد المغدور إلـــى نفس المكان وبـــيده سكينتين حاول ضرب المتهم بهما في نفس المكان وتمكن المتواجدون في المكان من تخليص السكينتين من يد المغدور وبعدها غادر المغدور أكـــرم إلـــى السوق في حين توجه المتهم والمتهم وشاهدا النيابة إلى السوق إلى إحدى بيارات الموز القريبة هناك حيث جلسوا هناك وأثـــناء جلوسهم اخبرهم المتهم بأنه يريد أن يذهب إلى السوق لشراء دخان وبالفعل غادر المكان إلا أنه لحق بالمغدور أكرم وقام بضربه بواسطة (شرشار موز) على يده اليمنى

lawpedia.jo

ثم عاد إلى نفس المكان حيث كانت الدماء على أعلى جسمه وبنطلونه ويديه وحذائه ولدى استفســـار الشاهد منه عن تلك الدماء أخبرهم بأنه قام بضرب المغدور وطلـــب مـــن المتهم أن يبادر إلى تقديم شكوى ضد المغدور بعد أن ابلغه بأن المغـــدور ينوي تقديم شكوى ضده على أساس أن تكون شكوى مقابل شكوى ولفبركة ذلك الموضـــوع قام المتهم بطعن المتهم في كتفه الأيمن مرتين حتى سال الدم منه وبعـــدها توجه المتهم إلى المستشفى من أجل حصوله على تقرير طبي لغايات تقديم الشـــكوى ضـــد المغدور إلا أنه تم إلقاء القبض عليه من قبل الشرطة ولدى التحقيق معـــه مـــن قـــبل الشرطة ومدعي عام الأغوار الشمالية اعترف بأنه هو الذي قام بطعن المغـــدور حيث تم توقيفه من قبل المدعي العام في مركز إصلاح وتأهيل قفقا وعلى الرغم من نقل المغدور إلى المستشفى من أجل إسعافه في ذلك اليوم إلا أنه ما لبث أن فـــارق الحـــياة وتبين بأن سبب الوفاة هو النزف الدموي الحاد الناتج عن قطع الأوردة الدموية الرئيسية للمرفق الأيمن وعلى ضوء ذلك تقدم المتهم وبناءً على طلبه بإفادة جديـــدة في مركز توقيفه حيث أنكر فيها ما جاء بإفادته الأولية لدى الشرطة وأفادته لدى مدعـــي عـــام الأغوار الشمالية وذكر فيها بأن من قام بطعن المجني عليه هو المتهم وأن اعترافه أمام الشرطة والمدعي العام بطعنه للمغدور كان بناءً على طلب المـــتهم وأن المحكمة ناقشت الاعتراف الذي أدلى به المتهم واستبعدته من عداد بينات النيابة للأسباب الواردة في القرار .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٣/٩٩٥ المتضمن ما يلي :-

١. عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية القتل المسندة إليه لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة بحـــدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ستة اشـــــهر والرســـوم والغـــرامة عشـــرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٣. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السُكر المقرون بالشـــغب بحـــدود المادة ٣٩٠ عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

lawpedia.jo

٤. عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الحـــبس لمـــدة ســـتة اشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقـــيف مع مصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وحيث أنه قد أمضى مدة محكوميته موقـــوفاً فتقـــرر المحكمة الإفـــراج عنه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لأي داعٍ آخر.

٥. عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ستة اشهر والرسوم مع مصادرة الأداة الحادة موضوع القضية حال ضبطها .

٦. عمـــلاً بالمـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السُكر المقرون بالشـــغب بحـــدود المـــادة ٣٩٠ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٧. عمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات .

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة ســـنة والرسوم وعملا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة محسوبة له مدة التوقيف التي أمضاها والمذكورة في مستهل هذا القرار .

لـــم يـــرتضِ المـــتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ .

كمـــا رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية عملاً بالمـــادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها عن محكمة الجنايات الكبـــرى مميـــزاً بحكـــم القانون وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بنهايتها قبول التمييز شكلاً وتأييده موضوعاً .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ أصدرت محكمتنا بهيئة مغايرة قرارها رقم ٢٠٠٥/٩٨ جاء فـــيه :-

[وفـــــي الـــــرد علـــــى أســـــباب التمـــــييز :-

وعـــــــن أســـــــــباب التمـــــييز مـــــن ناحـــــية الواقـــــع ، كما ذكرها المميز في لائحة تمييزه فإننا نجد أن ما ورد بشهادات الشهود وإفادة المتهم

أمـــام المدعي العام أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ وفي بلدة الشونة الشمالية حصلت مشـــاجرة بـــين المتهم والمغدور حيث قام المغدور بضرب المـــتهم (بوكس) على وجهه وأسقطه على الأرض وبعد ذلك لاذ المغدور بالفـــرار وبعـــد ذلـــك بحـــدود ربع ساعة عاد المغدور إلى نفس المكان وكان بيديه سكينتين حاول ضرب المتهم إلا أن المتواجدين في المكان تمكنوا من تخليص السكينتين من يد المغدور وبعدها ترك المغدور المكان باتجاه السوق في حين توجه المتهم والمدعو إلى بيارة موز قريبة من المكان المتواجدين فيه وبعد أن جلسوا هناك برهة من الوقت غادر المتهم المكان بعد أن اخبـــرهم بأنـــه يـــريد الذهاب إلى السوق لإحضار الدخان وغاب حوالي عشر دقائق وحضـــر إلـــيهم وكانت ملابسه (والشبشب الذي يلبسه في قدميه) ويديه ملطخة بالدماء ولـــدى استفســـار الشـــاهد منه عن الدماء اخبرهم بأنه قام بضرب المغدور بواســـطة (شرشار موز) على يده اليمنى وأنه طلب من المتهم أن يبادر إلى تقديم شـــكوى ضـــد المغـــدور أكرم بعد أن ابلغه بأن المغدور ينوي تقديم شكوى ضده وقد قام المتهم بالاتفاق مع المتهم على أن يقوم بضربه على كتفه بواسطـــــة (شرشار الموز) حتى سال الدم منه وتوجه حسن إلى الشرطة لتقديم شكوى ضد المغدور حـــيث ألقت القبض عليه وقامت بالتحقيق معه وبعد أن عرف أن المغدور قد توفـــي عاد عن إفادته بأنه تشاجر مع المغدور وقام بضربه واعترف بأن الذي قام بضربه هـــو المتهم ونجد أن هذه البينة كافية لتجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

أمـــا مـــا أثـــاره المميز من وجود تناقض في شهادات شهود النيابة فإننا نجد أن الاخـــتلاف في ذكر الوقائع التي شهد عليها شهود النيابة العامة ليس فيها تناقض يستدعي

lawpedia.jo

اســـتبعاد شـــهاداتهم لأنه من الأمور الطبيعية أن يختلف الشهود في سرد الوقائع باختلاف أشخاصـــهم لأنه ليس من المعقول أن ينظر الشهود إلى وقائع الجريمة بعين شخص واحد إلا أن الـــواقعة الرئيســـة التي قنعت بها محكمتنا وما توصلت إليه أيضاً محكمة الجنايات الكبـــرى بقـــرارها المميـــز هي اعتراف المتهم أمام الشهود بأنه قام بضرب المغدور (بشرشار الموز) على يده اليمنى .

والـــواقعة الماديـــة الثابتة وهي وجود الدماء على يديه وملابسه (والشبشب الذي يلبسه في قدميه) وكذلك وجود شرشار الموز معه حيث قام بضرب المتهم به على كتفه وكذلك التقرير الطبي المعطى بحق المغدور وطبيعة الجرح وعمقه وموقعه أما عدم الأخـــذ بشـــهادة شهود الدفاع فإن التناقض بيّن في شهاداتهم فمنهم من ذكر بأنه لم يشاهد المـــتهم في مكان الحادث أي بالقرب من سيارة البكب ولا في أي مكان آخر ومنهم من ذكر بأن المتهم كان يقف بجانب سيارة البكب وعلى بعد مترين من المغـــدور بالإضافة إلى ذلك فإن البينة الدفاعية تتناقض مع ما جاء في إفادة المتهم المأخوذة لدى المدعي العام وكذلك فيما ذكرته الممرضة فإن قولها بأن المغدور قد ذكر بأنه آذى نفسه يتناقض أيضاً مع وقائع الدعوى واعتراف المتهم أمـــام شهود الدفاع بأنه هو الذي قام بضربه مما يجعل هذه الأسباب غير وارده ويتعين ردها .

وعـــن الأســـباب التي أوردها المميز تحت بند من ناحية القانون فإننا نجد :-

فـــيما يـــــتعلق بالبنـــــد (١) ، فإن وجود إقرار خطي من الشاهد بأنه قد شهد زوراً وبوجود قضية شهادة زور مقامة ضده وضد والد المتهم فإنه لا علاقة لمحكمتنا في ذلك وأنه في حالة ثبوت شهادة الزور فإنه بإمكان المميز اللجوء إلى الطرق المقررة قانوناً لإعادة المحاكمة مما يتعين معه رد هذا السبب .

فـــيما يـــــتعلق بالبنـــــد (٢) ، والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبـــرى خطأها كونها لم تعطِ الفرصة لوكيل الدفاع بمناقشة شاهد النيابة ( ) والتي أرجأت مناقشة الشاهد إلى ما بعد ورود نتيجة شهادة الزور الموجه ضده وبورود قرار شهادة الزور لم يتم بعدها مناقشة الشاهد فإننا نجد أنه من الرجوع إلى قرار محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٣/٩٣١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٩ قد ثبت من خلاله

lawpedia.jo

إدانته للشاهد بجرم شهادة الزور وأن محكمة الجنايات قد استبعدت هذه الشهادة ولم تعتمد علـــيها في التجريم وبالتالي فإن هذه الشهادة غير مقبولة قانوناً فيكون عدم مناقشة الشاهد بعد صدور القرار القاضي بتجريمه بجرم شهادة الزور في محله ويتعين رد هذا السبب .

وفيـــــما يتـــــعلق بالـــــبند الثالـــــث ، فإن إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة ومصادرة تلك الأداة حال ضبطها لا علاقة له بتجريم المتهم سـواء كان هناك أداة حادة معه أم لا يكن طالما أن المحكمة قررت تجريم المتهم وبراءة المتهم مما يتعين معه رد هذا السبب .

وفيـــــما يتـــــعلق بالـــــبند الرابـــــع ، فإننا نجد أن في ردنا على هذا البند سـبق الـرد علـيه فيما يتعلق بالواقع ما يكفي للرد عليه بأن يضيف بأن شهود الدفاع قد ذكـروا بـأن المغدور قام بضرب زجاج السيارة (البكب) بقبضة يده وأن التقرير الطبـي يشـير إلى أن هناك كدمات وخدوش على ظاهر اليد اليمنى إلا أن الإصابة كانت عـبارة عن قطع الأوعية الدموية الرئيسية بالمرفق الأيمن وهو مكان بعيد عن قبضة اليد على فرض أنه ضرب زجاج السيارة بقبضة يده بالإضافة إلى أن ما ورد بشهادة الدكتور بأن الجرح ناتج عن عراك ويعني ذلك مع شخص آخر مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وحيث أن كافة أسباب التمييز لا ترد على الحكم المميز فيتوجب رد التمييز .

وعـن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أن الحكم قد بين واقعة الدعوى ودلل علـى توافر أركان الجريمة التي جرم بها المحكوم عليه وأورده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وأن البينة التي استندت إليها المحكمة تكفي للاقتناع بأن المميز قد ارتكب الجرم المسند إليه وقد استظهرت المحكمة أركان الجريمة استظهاراً سـائغاً ومقبولاً ويكون الحكم قد اشتمل على العناصر التي توجبها المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتوجب معه تأييده .

لـــــــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها] .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٦٨ بتجريم المتهم (الشاهد في الدعوى الجنائية محل القرار التمييزي رقم ٢٠٠٥/٩٨) بجناية شـــهادة الزور والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف بعد تخفيضها للأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها في الدعوى .

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦ وجه معالي وزير العدل إلى معالي رئيس محكمة التمييز كتاباً مرفقاً به طلب إعادة محاكمة مقدم من المحكوم عليه استناداً لأحكـــام المـــادة ٢٩٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز قبول الطلـــب إذا حكـــم علـــى شخص بعقوبة وبعد صدور هذا الحكم واكتسابه الدرجة القطعية صـــدر حكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة ، حيث أصدرت محكمـــة التمييـــز قـــرارها في الطلب رقم ٢٠٠٦/١٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ قضى بإحالة القضـــية إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى لمحاكمة طالب الإعادة بهيئة خلاف الهيئة التي أصـــدرت الحكـــم السابق عملاً بأحكام المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعمـــلاً بأحكام المادة ٢/٢٩٥ من ذات القانون وقـــف تنفيذ الحكم الصادر في القـــضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/٩٩٥ فصل ٢٠٠٤/١٢/٢٠ والإفراج عن المحكوم عليه فيها / ما لـــم يكـــن محكـــوماً أو موقـــوفاً لـــداعٍ اخـــر .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى من قبل هيئة خلاف الهيئة التي أصدرت الحكـــم السابق ، وبعد تلاوة القرار الصادر عن محكمة التمييز في الطلب بحضور النيابة والمحكـــوم علـــيه كرر الطرفان أقوالهما السابقة حيث أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ وجاء فيه ما يلي :-

[بالتدقيق في البينات المقدمة والمستمعة تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى كما تحصـــلتها وقنعت بها تتلخص بأنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ وبينما كان المغدور برفقة كل من والمتهم وكانوا متناولين للمشروبات الكحولية حيث حصل خلاف بين المغدور والمـــتهم عندها قام المغدور بضرب المتهم على وجهه بواسطة يده فسقط المتهم على الأرض فهرب المغدور باتجاه إحدى الدخلات ثم عاد بعـــد فترة من الوقت ويحمل بيديه سكينتين وحاول ضرب المتهم بهما إلا أن المتواجدين منعوه عن ذلك وتم تخليص السكينتين منه وبعد ذلك غادر المغدور باتجاه

lawpedia.jo

الســـوق حيث توجه كل من المتهم إلى إحدى مزارع المـــوز القريبة وجلسوا هناك عندها غادر المتهم . المكان ولحق بالمغدور وقام بضـــربه بشرشـــار المـــوز الذي كان بحوزته على يده ثم عاد إلى مزرعة الموز وكانت ملابســـه ملطخة بالدماء وكذلك حذاؤه ولدى الاستفسار منه عن هذه الدماء فأجاب بأنه قام بضرب المغدور فطلب من المدعو أن يذهب لتقديم شكوى ضد المغدور لأن المغـــدور يـــريد تقديم شكوى ضده حتى تكون شكوى مقابل شكوى عندها قام المتهم بضـــرب المدعو في كتفه الأيمن حتى نزل منه الدم وطلب منه الذهاب إلى المستشـــفى للحصول على تقرير طبي لغايات الشكوى وبعد ذلك تم نقل المغدور إلى المستشـــفى لإســـعافه إلا أنه توفي وأن سبب الوفاة النزف الدموي الحاد الناتج عن قطع الأوردة الدموية الرئيسية للمرفق الأيمن وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

هـــذه هي الواقعة التي نقنع بها ونصدقها وهي ثابتة للمحكمة من خلال البينات التالية :-

١. أقـــوال الشـــاهد الدكتور ؛ أمام المحكمة ومما ورد فيها ... وجود عدة خدوش وسحجات رضية ... ووجود جرح قطعي غير منتظم (مشرذم) بطول ٣سم وبعمـــق يزيد عن ثلاثة سنتيمترات مستعرض على أنسجة ظاهر المرفق الأيمن أدى هـــذا الجرح إلى قطع العضلات والشرايين والأوردة الدموية والنزف الدموي الشديد وقد عللنا سبب الوفاة بالنزف الدموي الشديد الناتج عن قطع الأوعية الدموية للمرفق الأيمن .

وبالمناقشـــة أجـــاب أن الخدوش والسحجات الرضية التي ذكرناها بالتقرير تكون ناتجة عن الارتطام مع الاحتكاك بأجسام صلبة راضة ... وطابعها أن لا تكون ناتجة من نفس الشخص ذاته وأن طبيعتها وشكلها عراكي ... وعلى الأغلب تكون ناتجة عن العراك وأن مفهوم العراك يعني مع شخص آخر ... .

٢. أقوال الشاهد أمام المحكمة ومما جاء فيها ... بينما كنت في بيتـــي وبعد الظهر حضر إلى بيتي سائق سيارة (هونداي) من أقربائي ... وأخبرني بـــأن ابنـــي المغـــدور قد وقعت معه مشكلة ... في سوق الشونة الشمالية قرب جمعية الشونة الاجتماعية وتم نقله إلى المستشفى ... حيث قام بالذهاب هناك لزيارته كـــل من أبنائي وابنتي ... وابلغني بضرورة ذهابي إلى المستشفى وعند ذهابي إلى المستشفى وجدت المستشفى محاطاً بالشرطة ولم أجد أولادي وقالت

لي الشرطة (ابنك الله يرحمه) وأنني اشتكي على قاتل ابني وطلب مجازاته .

٣. أقـــوال الشـــاهد أمام المحكمة ومما جاء فيها ... وأثناء عودتنا أنا وصديقي .. وفي الطريق شاهدنا المغدور وطلب مني أن نقف للسلام على وبعد حوالي خمس دقائق حضر المتهم وكذلك المـــتهم وكان المغدور متناولاً للمشروبات الكحولية كما أن المتهم كـــان متناولاً للمشروبات الكحولية وكان هو أيضاً مدروخ وجلسنا وبعد قليل حصـــل نقاش بين المتهم والمغدور فقام بضرب بيديه على وجهه كف فسقط على الأرض فهرب إلى دخلة ... فذهب إليها وأحضـــر ســـكينتين من الملحمة وعاد وقام المتواجدون بفصلهم عن بعضهم الـــبعض قـــبل أن يكـــون هناك أي ضرب علماً بأن وعند حضوره وهو يحمل ســـكينتين كان متجهاً وقام بأخذ السكينتين من وقام بالنزول معـــنا إلـــى البيارة ونزلنا إلى البيارة أنا و فقام باللحاق بنا فغادرنا .. وغاب عنا بحدود عشر إلى خمس عشرة دقيقة وعاد لنا وكان ملطخـــاً بالدم حيث كان وجـــهه به دم وملابـــسه أيضاً وسألناه عما حصـــل مـــعه فقـــال لـــنا (ضـــربت) وسألناه أين ضربه فقال ضربته بيده وكان يجلس معنا المتهم عندها قال المتهم الآن سيذهب ليشتكي علينا فقام بإعـــطاء المتهم ربع لتر عرق وقام بشربها بعدها قام وقال (بدي أضربك وروح اشتكي على شكوى مقابل شكوى) عندها قام بإخراج شرشور موز كان قد أخذه من المتهم وقام بضرب على كـــتفه اليمـــين وفي الضربة الأولى لم ينزف دمـــه فـــقام بضربه ضربة ثانية وقال لـــــــه (روح اشتكي على) وخرج من عـــندنا وذهـــب إلى الشرطة ... ولم أشاهد مع المتهم آية أداة حادة سوى شرشور الموز الذي أعطاه وأنني لم أشاهد المتهم يقوم بضرب المغدور

٤. أقـــوال الشاهد أمام المحكمة ومما ورد فيها ... وكان لوحده وشاهدت في الشارع المتهم يتناقش مع المغدور ... وكان فـــي حالـــة جلوس فنهض ووقف وكان المغدور طافي مبين على شكله ســـكران وعـــندها قال المتهم للمغدور (شو مالك بتصيح) فوقف المتهم فقام المغدور بدفش المتهم دفشة قوية فسقط المتهم

lawpedia.jo

علـــى الأرض عندها هرب المغدور وبعد حوالي ٤ إلى ٥ دقائق عاد المغـــدور وكان يحمل في كل يد من يديه سكين ويلحق به رجل آخر صاحب ملحمـــة ... كـــان يرجوه ويطلب منه إعـــادة السكاكين وكان المغـــدور يسب ويشـــتم ... فقمـــنا نحن المتواجدون أنا صاحب الملحمة ... وبمسكه وأخـــذنا مـــنه السكاكين ... في هذه الأثناء قام المغدور بالهرب عندها لحق به المشتكى عليه وبعد حوالي خمس دقائق أو اقل عاد المشتكى عليه إليـــنا ونحـــن جالسون في الكرم وكان لباسه مليء بالدماء حيث شاهدنا الدماء على بنطلونه من الجزء السفلي وكذلك بلوزته ... وأن المغدور قام بدز المتهم دزة قـــوية على وجهه وسقط على الأرض ... وحضر المشتكى عليه وقـــام بإعطائه ربعية ... فقال المشتكى عليه للمشتكى عليه هسه بده يشتكي علينا حيث قام بمزع البلوزة التي يرتديها وقـــام بضـــربة على ظهره بواسطة شرشار الموز ضربة واحدة حيث ضربه ضربة أخرى بشرشار الموز من أجل أن تكون الضربة قوية وكان ذلك باتفاق ما بين من أجل أن تكـــون هنالك قـــضية مقابل قـــضية وطلب من أن يذهـــب إلـــى المركز الأمني ... شاهدت شرشار الموز مع المشتكى عليه ... .

٥. الملف التحقيقي بكامل محتوياته المبرز م/١ .

هـــذه هي البينة التي نأخذ بها ونطمئن إليها ونعول عليها في تكوين قناعتنا حيث أنها جاءت منسجمة ومؤيدة بعضها لبعض وطافحة ومتوافقة ولم ترد أية بينة أخرى تنال مـــنها أو تدحضها وأن البينة الدفاعية المقدمة جاءت متناقضة ومخالفة لأحكام القانون ولا يمكن الركون والاطمئنان إليها مما يتعين معه استبعادها .

فـــي التطبيـــق القانونـــــي :-

وبتطبيق القانون على الواقعة التي خلصت إليها المحكمة تجد أن ما قام به المتهم يوم الحادث وهي إقدامه على ضرب المغدور على يده اليمنـــى بواسطة شرشار الموز أدى إلى قطع العضلات والشرايين والأوردة الدموية وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي الشديد الناتج عن قطع الأوعية الدموية للمرفق الأيمن .

lawpedia.jo

هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهم تدل دلالة أكيدة وواضحة وبشكل يقينـــي بـــأن نيته قد اتجهت إلى قتل المغدور أكرم وإزهاق روحه بدليل استخدامه الأداة الحـــادة (شرشار موز) وهي من الأدوات القاتلة بطبيعتها وأنها تسببت في قطع الأوردة الدموية للمرفق الأيمن مما نتج عن ذلك نزف دموي حاد أدى إلى الوفاة فإن الأفعال التي قارفهـــا المتهم وفق ما تقدم تشكل سائر عناصر وأركان جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٢٣٦ عقوبات .

[لـــــــــــــــهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم تقرر المحكمة عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصـــد خلافـــاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات ، وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة عمـــلاً بالمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف] .

لـــم يرتضِ المحكوم عليه بهـــذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فـــيه ، كمـــا رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية كون الحكم الصـــادر فـــيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى ، وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المطعون فيه .

<u>وعـــــن أســـــباب التمـــــييز جميعهـــــــا:-</u>

وفـــيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد ركنت في تكوين عقيدتها في أن المـــتهم الطـــاعن قـــد ضرب المغدور بشرشار الموز على يده مما أدى إلى النزف الدمـــوي الحاد الناتج عن قطع الأوردة الدموية الرئيسية للمرفق الأيمن ومن ثم الوفاة إلى البينات التالية أمام المحكمة :-

١. أقوال الشاهد الدكتور
٢. أقوال الشاهد

lawpedia.jo

٣. أقوال الشاهد

٤. أقوال الشاهد

٥. ملف التحقيق بكامل محتوياته .

وباســـتعراض محكمتنا بوصفها محكمة موضوع لهذه البينات نجـــد :-

١. فـــيما تعلـــق بأقـــوال الشاهد الدكتور فنجد أن هذا الشاهد قد شهد بأن المغـــدور كـــان قـــد تعرض إلى خدوش وسحجات رضية وصفها بالتقرير ناتجة عن الارتطـــام بأجسام صلبة راضة وأن طبيعتها وشكلها عراكي وأن مفهوم العراك يعني مع شخص آخر كما شهد ذات الشاهد على الصفحات من ٣-٨ من محضر المحاكمة بأن الإصابة التي أودت بحياة المغدور نتجت عن جـــرح قطعي غير منتظم الحـــواف (مشـــرذم) ناتج عن الارتطام بجسم صلب حاد ومن الممكن أن تحـــدث مثل هـــذه الإصابـــة من وقـــوع شخص على زجاج مكسور .

٢. فيما تعلق بالشاهد وهو والد المغدور فلم يشاهد الواقعة وليس في شهادته ما يثبت نسبة التهمة للمتّهم الطّاعن .

٣. فـــيما تعلـــق بالشـــاهد فقد شهد بأنه وأثناء وجوده هو والشـــاهد والمتهم والمتهم في البيارة قام المتهم بمغـــادرة المكان وغاب المتهم حوالي ١٠-١٥ دقيقة وعاد إليهم وكان ملطخاً بالدم ، ولما سأله عما حصل قال له (ضربت م على يده) .

٤. فـــيما تعلق بالشّاهد فقد شهد بأن شاهد المغدور يضرب زجـــاج السيارة الخلفي بيده وكسر زجاجها فنزل منه الدم ... وذهب إلى دخلة تخص المتهم فلحق المتهم وحينما ضرب المغدور يده بالسيارة كان المغدور يقف على بعد أربعة أمتار منه .

ممـــا تقدم تبيّن لمحكمتنا أن البينة الرئيسية الوحيدة هي شهادة الشاهد أمام تلـــك المحكمـــة وهـــي شهادة تضمنت اعتراف المتهم أمام الشاهد المذكور في غير حضـــور المدعـــي العـــام وهـــي شهادة مقبولة قانوناً وفقاً للمادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومحكمتنا تجد أن مدعي عام الأغوار الشمالية وبنفس يوم الحادث قد قـــام بإجـــراء الكشف على موقع الحادث وورد في هذا التقرير أنه شاهد دماء كثيفة أمام مبنى مديرية التنمية الاجتماعية في بلدة الشونة الشمالية – وأنه يوجد سيارة داتسون بكب

lawpedia.jo of

لون ابيض – ولم يشر إلى رقمها – وأنه شاهد أثار دماء على باب البكب الأمامي وكذلك دمـــاء على المقعد الأمامي وكذلك زجاج مكسور على الكرسي الأمامي والدماء الموجودة على الأرض بمساحة ٤×٤م تصل إلى الشارع الفرعي .

وحيث أن هذا الكشف هو بينة رسمية صادرة عن المدعي العام صاحب ولاية في التحقيق وبأن محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت التعرض لهذه البينة ومدى أثرها في النفي أو الإثـــبات على ضوء التقرير الطبي المعطى من الدكتور وشهادته على هذا التقرير .

وعليه وتحقيقاً للعدالة وإظهاراً للحقيقة ووفقاً لأحكام المادة ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية فقد كان على المحكمة أن تستدعي المدعي العام وتستوضح منه عن تقريـــر الكشف الذي قام بتنظيمه والاستماع إلى الطبيب الشرعي الآخر الذي اشترك مع الدكـــتور في تنظيم التقرير الطبي الدكتور حول طبيعة الأداة التـــي أدت حدوث الإصابة وهل تتوافق وأن تكون ناتجة عن شرشار موز أم كسر الـــزجاج بقبضـــة اليد وسحب اليد من شباك السيارة المكسور زجاجه ومن ثم إعادة وزن البينة المقدمة في الدعوى وإصدار القرار المقتضى .

وعليـــــــــــــه تكون هذه الأسباب واردة على الحكم المطعون فيه لذا نقرر نقـــض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .]

بعـــد ان أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستمعت إلى أقوال المدعي العام الذي قام بالكشف على البكب الذي كان يركب به المغدور وعلى مكان الحـــادث ولـــم تـــتمكن من سماع الشاهد الدكتور لسبب عمله في الأردن ومغادرته البلاد إلى السعودية كونه سعودي الجنسية.

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالأكثرية رقم ٢٠٠٧/٩١٦ قضى بتجريم الطاعن بما اسند إليه والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٩ ولغاية ٢٠٠٦/٣/٢٦ ومن تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ ولا يزال .

لـــم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه وكمـــا رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى كون الحكم الصادر

lawpedia.jo

فـيها مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ، كمـــا قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز وتصديق الحكم المطعون فيه.

وفي الموضوع وقبل البحث بأسباب التمييز : -

نجـــد أن ما يستفاد من أحكام المواد ٢٩٢ إلى ٢٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية أنه على المحكمة التي أحيلت إليها أوراق القضية وهي من درجة المحكمة التي أصـــدرت الحكم بالأساس أن تتولى بنفسها رؤية الدعوى بحضور المدعين الشخصيين إن وجـــدوا وبحضـــور وكلاء تعينهم للمحكوم عليهم إن كانوا قد توفوا وحيث ان مستلزمات إجراءات المرافعة في الدعوى وصدور الحكم فيها بحضور الأطراف أن تستمع المحكمة المحالة إليها الدعوى مجدداً إلى كافة البينات التي سبق وأن استمعت إليها المحكمة الأولى والأدلـــة التي يقدمها طالب إعادة المحاكمة ثم تقوم بوزن البينة التي استمعت إليها بنفسها وتقوم بإصدار الحكم المناسب (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٢/١٠٠ هيئة عامة).

وحـــيث يتبين لمحكمتنا أن محكمة الجنايات الكبرى لم تتقيد بالمفهوم المنصوص علـــيه في المادة ٢٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالشروع بالمحاكمة من جديد والاستماع إلى بيناتها فيكون قرارها سابقاً لأوانه .

لهـــذا ودون حاجـــة للبحث بأسباب الطعن في هذه المرحلة تقرر نقض وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٤ رمضان سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo